

دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بني وليد
كلية تقنية المعلومات



لائحة الدراسات الجامعية

دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بني وليد
كلية تقنية المعلومات
لائحة الدراسات الجامعية

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1)

كلية تقنية المعلومات هي احد الكليات التابعة لجامعة بني وليد ومقرها الرئيسي مدينة بني وليد

مادة (2)

1. تسرى أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في علوم تكنولوجيا و المعلوماتية و درجة الإجازة العالية (الماجستير) شعبة تقنية المعلومات بكلية تقنية المعلومات / جامعة بني وليد.

مادة (3)

تهدف كلية تقنية المعلومات / بني وليد إلى ما يلي :-

- 1- تخريج الكفاءات العلمية والتقنية المتميزة في المجالات التقنية المختلفة .
- 2- المساهمة في برنامج البحث العلمي وذلك بالقيام بالدراسات العلمية والعملية والتطبيقية لحل مشاكل التقنية لمؤسسات المجتمع في هذه المجالات .
- 3- إعداد الكفاءات التخصصية في المجالات التقنية و الحاسوبية.
- 4- تطوير الخبرات ورفع كفاءة التقنيين وذلك ضمن برنامج التدريب والتأهيل المستمر.
- 5- التواصل والتعاون مع المؤسسات والهيئات العلمية والتقنية والمعلوماتية المناظرة بالداخل والخارج لأجل المساهمة الفعالة لنشر وتطبيق المعرفة التقنية لتلبية كل احتياجات المجتمع.

مادة (4)

تضم كلية تقنية المعلومات الأقسام العلمية الآتية :-

- 1- قسم علوم الحاسوب .
 - 2- قسم هندسة البرمجيات .
 - 3- قسم تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي
- ويقوم قسم العام بالتنسيق والاشراف على المقررات العامة للأقسام العلمية الأخرى ، ويجوز لمجلس الكلية استحداث أو إلغاء أقسام العلمية بعد موافقة مجلس الجامعة ، واعتماد اقتراحات مجالس الأقسام بخصوص إنشاء ودمج وإلغاء الشعب العلمية.

مادة(5)

تمنح كلية تقنية المعلومات بني وليد الدرجات العلمية التالية :-

2. الإجازة التخصصية (البكالوريوس) ودرجة الإجازة العالية (الماجستير). في الوقت الحالي وفي حالة توفر الإمكانيات المطلوبة سوف تمنح الدرجات العلمية التالية.
3. درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)
- وتنظم الدراسة العليا لائحة خاصة .

مادة(6)

- 1- تعتمد الكلية على النظام الفصلي في الدراسة والامتحانات بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي ، ويعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بقصل الربيع ، وعدد الفصول الدراسية بها ثمانية فصول لنيل درجة الإجازة الجامعية (البكالوريوس) .
- 2- الدراسة في الفصلين الأول والثاني عامة يليها ثمانية فصول في أحد الأقسام العلمية المشار إليها في المادة(4)
- 3- لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة لنيل درجة الإجازة الجامعية على سبع سنوات كحد أقصى.
- 4- يتكون كل فصل دراسي من ثمانية عشر (18) اسبوعاً تشمل فترتي التسجيل والامتحانات على الأقل فترة الدراسة الفعلية عن أربعة عشر (14) اسبوعاً .
- 5- يبدأ العام الدراسي مع بداية شهر سبتمبر ، إلا إذا ورد ما يخالف ذلك من جهات الاختصاص .
- 6- تكون هناك عطلة بين فصلي الخريف والربيع لا تقل عن اسبوعين .
- 7- يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة مجلس الجامعة تنظيم فصل دراسي صيفي على الأقل فترة الدراسة الفعلية فيه عن (7) اسابيع ، كما يمكن إعداد برامج دراسة عملية أو ميدانية خلال العطلة الصيفية .

الفصل الثاني: نظام القبول

مادة(7)

يحدد مجلس كلية تقنية المعلومات سنوياً السعة الاستيعابية لكلية ويشترط القبول بالكلية :-

- 1- الحصول حديثاً على شهادة الثانوية العامة (أو ما يعادلها) وفقاً لما تعتمده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ((بتقدير عام لا يقل عن "65%" خمس وستون بالمائة أو التقدير الذي تحدده مجلس الجامعة وفقاً للظروف والمعطيات التي تراها مناسبة .
- 2- يمكن أن يتم قبول المتحصلين علي دبلوم المعاهد الفنية المتوسطة بتقدير عام لا يقل عن (85 %) خمسة وثمانون بالمائة واجتياز امتحان قبول بمستوى الثانوية العامة .
- 3- الخلو من الأمراض المعدية وأن يتمتع باللياقة الصحية لمتابعة الدروس النظرية والعلمية .
- 4- اجتياز المقابلة الشخصية أو امتحان القبول إذا رأى مجلس الكلية ذلك .

مادة(8)

يجوز قبول طلاب منتقلين من كليات مناظرة داخل ليبيا أو من كليات مناظرة معترف بها من خارج ليبيا مع مراعاة الشروط التالية:-

- 1- اقتصار القبول على الطلاب بالكليات والبرامج المعتمدة فقط.
- 2- أن لا يكون الطالب قد سبق فصله من أي جامعة أو كليه لأسباب علمية أو تأديبية ، وأن لا يقل تقديره العام لسنوات الدراسة بالكلية المنتقل منها عن 50% مع مراعاة أحكام المادة (7) من هذه اللائحة.
- 3- أن يقدم الطالب قبل بداية التسجيل مستندات معتمدة تبين تقديرات ومقررات المقررات التي درسها وللكلية معادلة المقررات التي لا يقل تقديرها عن (65%) وما لا يقل (75%) من المحتوى العلمي للمقررات المعادلة ، على أن لا تقل عدد الفصول الدراسية التي يدرسها الطالب بالكلية عن أربعة فصول دراسية ، في حالة تجاوز عدد المقررات المعادلة للطلاب ستة فصول دراسية يتم اختيار المقررات ذات المستوى الأقل فالأعلى .
- 4- يعامل الطالب المنتقل عند قبوله بالكلية حسب عدد الساعات التي احتسبت له وذلك لتحديد مستواه وتحديد البرنامج الدراسي الذي سيتم تطبيقه عليه (الفصل الدراسي يعادل 16 وحدة دراسية).
- 5- يحسب المعدل التراكمي للطلاب عند تخرج على أساس عدد الوحدات والمقررات التي انجزها بالكلية فقط .

الفصل الثالث : التسجيل وتجديد القيد

مادة(9)

- 1- يكلف القسم مرشداً علمياً للطلاب للأشراف على برنامجه الدراسي والذي يشمل التسجيل المبدئي والمساعدة في اختيار المقررات الدراسية وحساب المعدل الفصلي والعام وأخطاره بالإنذارات أن وجدت.
- 2- يكون لكل طالب ملف علمي من نسختين تحفظ الأولى في قسم التسجيل وتحتوي على جميع النسخ الأصلية لنماذج التسجيل وتجديد القيد ونتائج المقررات الدراسية بينما تحفظ النسخة الثانية لدى القسم العلمي المختص أو مرشد العلمي للطلاب .
- 3- لا يتم تسجيل الطالب بالكلية الا بصفة نظامي ، أي يشترط التفرغ الكامل للدراسة .

مادة(10)

يمنح الطالب عند قبوله للدراسة بالكلية رقم قيد حسب الإجراءات المتبعة من الجامعة .

مادة(11)

- 1- تبدأ إجراءات التسجيل الطلاب للفصل الدراسي من قبل مكتب التسجيل بالتعاون مع المرشد العلمي للطلاب خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة وللكلية البث في الحالات المتأخرة عن التسجيل خلال الأسبوع الأول لبدء الدراسة بعد اعتمادها من عميد الكلية .
- 2- لا يجوز تجديد قيد أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الثاني من بداية التسجيل ويعد الطالب منقطعاً ما لم يقدم مبرراً مقبولاً لمجلس الكلية ويوقف قيده .

مادة(12)

- 1- يجب على الطالب التسجيل في المقررات الدراسية أولاً بأولاً حسب ترتيبها الوارد في خطة القسم المختص والمعتمد من مجلس الكلية ، ويسمح للطالب ان يعيد دراسة مقررين دراسين نجح بهم سابقا ولمرة واحدة فقط لتحسين معدله التراكمي (بشرط ان يكون ذلك يرفع تقديره العام الى تقدير عام اعلى) .
- 2- يسمح للطالب التسجيل في المقرر والمقرر التمهيدي له إذا كان راسباً في حالة أن يؤدي ذلك إلى تخرجه في نهاية الفصل بعد موافقة القسم العلمي وقسم الدراسة والامتحانات .
- 3- يحق للطالب إضافة بعض المقررات إلى تسجيله خلال أسبوعين من بداية الدراسة ويحق له إسقاط بعض المقررات من التسجيل خلال ((3)) أسابيع من بدء الدراسة .
- 4- لا يسمح للطالب التسجيل في المقررات ذات المستوى (300) إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى 100 ولا يسمح بدراسة المقررات ذات المستوى 400 إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى (200) فأقل، ولا يسمح بدراسة المقررات ذات المستوى 500 إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى 300 فأقل.
- 5- الحد الأدنى للتسجيل (12) اثني عشر وحدة دراسية في كل فصل دراسي إلا إذا لم يتبقى للطالب هذا العدد لاستكمال كل مقررات تخرجه في ذلك الفصل كما لا يجوز التسجيل في أكثر من (18) ثمانية عشر وحدة دراسية إلا إذا كان معدله العام أكثر من (75%) خمس وسبعون بالمائة على أن لا يزيد على الحد الأعلى وهو (21) واحد وعشرين وحدة دراسية في الفصل الدراسي الواحد.
- 6- في حالة تعذر على الطالب التسجيل في الحد الأدنى (12) اثني عشر وحدة لا سباب تخص الكلية لا يحسب هذا الفصل في المدة المحددة بهذه اللائحة، أما إذا تعذر على الطالب التسجيل في الحد الأدنى (12) اثني عشر وحدة لأسباب تخص الطالب (لأسباب علمية) يحسب هذا الفصل في المدة المحددة بهذه اللائحة.
- 7- يسجل الطالب في مشروع التخرج بعد إنجاز (115) وحدة دراسية بعد موافقة المرشد العلمي ، يكون من بينها المقررات التي تخدم فكرة المشروع ، ويتم تكليف مشرف مشروع التخرج من مجلس القسم العلمي .

مادة(13)

- يجوز للطالب الانسحاب من أي مقرر دراسي بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل بالإسقاط والاضافة وقبل نهاية الفصل الدراسي بأربعة اسابيع ، وفقاً للضوابط التالية :
1. يكون الانسحاب من مقرر دراسي واحد فقط خلال الفصل الدراسي بشرط الا يكون قد انسحب من ذلك المقرر في فصل سابق او رسب فيه .
 2. موافقة قسم العلمي واعتماده من قسم التسجيل على ان لا يقل عدد الوحدات المتبقية بعد الانسحاب عن الحد الأدنى .
 3. يوثق الانسحاب في كشف درجات الطالب من خلال رصد الحرف (م) في نتيجة المقرر الذي انسحب منه خلال ذلك الفصل ولا يدخل في حساب المعدل .

مادة(14)

يتم توزيع الطلاب الجدد على الأقسام العلمية بعد انجاز (24) وحده دراسية حسب رغباتهما كلما أمكن ذلك ووفقاً لسعة الأقسام واحتياجات المجتمع ، وعند تعذر توزيعهم حسب رغباتهم يتم إجراء امتحانات قبول .

مادة(15)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (11) يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى آخر قبل تسجيله بالفصل الدراسي الخامس وبعد موافقة القسمين . ولا يجوز له الانتقال بين الأقسام لأكثر من مرة واحدة طيلة مدة دراسته بالكلية. ولأندخل المقررات التي لا تنطبق مع الخطة الدراسية للقسم المنتقل إليه الطالب في حساب تقديره العام .

مادة(16)

تكون مدة الفصل الدراسي ثمانية عشر (18) أسبوعاً مقسماً كالآتي :-

1. أسبوع واحد للتسجيل
 2. (14) أسبوعاً دراسة فعلية.
 3. أسبوع واحد للامتحانات العملية .
 4. أسبوعان للامتحانات النظرية .
- ويجوز لمجلس الكلية تعديل أو توزيع الأسابيع الدراسية بما يؤدي إلى إنجاز الخطة الدراسية بالكفاءة المطلوبة .

مادة(17)

يتم توزيع المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية على الفصول الدراسية وفقاً للخطة الدراسية ويجوز لمجلس الكلية بناءً على توصيات القسم المختص التعديل في المقررات الإلزامية ، كما يجوز لمجلس القسم المختص التعديل في المقررات الاختيارية .

مادة(18)

يمنح الطالب درجة الإجازة الجامعية (البكالوريوس) عند استحقاقها بعد إنجاز عدد من الوحدات بما لا يقل عن(140) مائة وأربعون ولا يزيد عن (150) مائة وخمسون وحدة دراسية بما في ذلك مشروع التخرج وذلك حسب طبيعة القسم المختص ، علماً بأن الوحدة الدراسية عبارة عن محاضرة نظرية واحدة ولمدة ساعة واحدة أسبوعياً أو درس عملي لمدة ساعتين أسبوعياً خلال فصل دراسي واحد .

مادة(19)

يمنح الطالب درجة الإجازة الجامعية (البكالوريوس) بمرتبة الشرف اذا انهى دراسته في عشرة فصول دراسية وبمعدل تراكمي (85%) او اكثر ولم يتحصل على اندارولم يتعرض لأي عقوبة بالكلية .

مادة(20)

تقسم المقررات الدراسية كالآتي:-

1. مقررات علوم إنسانية.
 2. مقررات علوم أساسية.
 3. مقررات تقنية أساسية.
 4. مقررات تقنية تخصصية.
 5. مقررات اختيارية يحددها القسم المختص .
- تقسم المقررات الدراسية لكل قسم علمي حسب الفصول الدراسية .

الفصل الخامس: التقييم والمتابعة

مادة (21)

تحسب نتائج الطالب في المقررات الدراسية وكذلك تقديره العام وفقاً للجدول التالي:

التقدير	الدرجة
ممتاز	من 85 % إلى 100 %
جيد جيداً	من 75 % إلى أقل من 85 %
جيد	من 65 % إلى أقل من 75 %
مقبول	من 50 % إلى أقل من 65 %
ضعيف	من 35 % إلى أقل من 50 %
ضعيف جداً	أقل من 35 %

ولا يعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا تحصل علي مجموع درجات لا يقل عن (50%) خمسون بالمائة.

مادة (22)

توزع درجات المقرر علي النحو التالي:

1. المقرر النظري : 40 % أعمال الفصل ، 60% للامتحان النهائي.
2. المقرر الذي يشمل جزءاً عملياً تقسم الدرجة الكلية بواقع 25% للعملي ، 75% للجزء النظري ولا يعتبر نجاحاً بالمقرر إلا إذا تحصل علي 50% علي الأقل من الجزء النظري ، وعليه إعادة المقرر في حالة عدم النجاح في النظري حتى لو كان مجموع درجتي الجزأين 50% أو أكثر من الدرجة الكلية ويستثنى من إعادة الجزء العملي في حالة حصوله علي 50% على الأقل من الدرجة المقررة لهذا الجزء . ويتم تقسيم الدرجة لكل جزء بواقع 40% أعمال الفصل 60% للامتحان النهائي ويجوز لمجلس الكلية فصل الجزء العملي عن النظري ليصبح مقرر مستقل أو تعديل تقسيم الدرجات بما يتلاءم مع الخطة الدراسية.
3. المقرر العملي : (20 %) درجة الامتحانات النصفية ، (20 %) درجة تقارير التجارب ، (20 %) درجة أعمال الفصل ومناقشة التقارير ، (40 %) درجة الامتحان النهائي (نظري وعملي) .
4. مشروع التخرج ، (40%) من الدرجة لتقييم عمل الطالب ودوره ونشاطه خلال فترة اعداد الموضوع ، ويتم تقدير الدرجة من قبل المشرف على مشروع التخرج وفقاً للمعايير التي يحددها مجلس الكلية ، (60 %) من الدرجة لتقييم المشروع وطريقة واسلوب وعرض الطالب للموضوع ومدى فهمه وتنسيقه له ، ولا يعتب الطالب ناجحاً الا اذا تحصل على (40) درجة من الدرجة المخصصة للجنة المناقشة ، ويتم تقدير الدرجة مشروع التخرج من قبل لجنة المناقشة خلال الجلسة المحددة لذلك ، ويحظر الاحتفال بنتيجة المناقشة داخل الكلية ، وفي حالة مخالفة ذلك تحجب نتيجة مشروع التخرج ويعد من مخالفات مادة (50) فقرة (3) .

5. تتكون لجنة مناقشة مشروع التخرج من ثلاثة أعضاء من بينهم مشرف مشروع التخرج ، بناء على اقتراح من مجلس القسم العلمي ، ويصدر قرار تشكيل اللجنة من عميد الكلية .
6. في حالة عدم استكمال الطالب لمشروع التخرج بنهاية الفصل الأول المسجل به ترصد له درجة "مكمل" وعلى الطالب في هذه الحالة التسجيل في المشروع للمرة الثانية وأن ترصد له الدرجة المتحصل عليها بنهاية الفصل الثاني.
7. إذا لم يستكمل الطالب مشروع تخرجه خلال فصلين متتاليين لأسباب علمية أو فنية يجوز وبموافقة القسم تسجيل الطالب بالمشروع للفصل الثالث والأخير على أن ترصد له الدرجة في هذا الفصل.
8. على الطالب تسليم ثلاثة نسخ مطبوعة والإلكترونية من مشروع التخرج (نسختان للقسم العلمي ، ونسخة لمكتبة الكلية) .

مادة(23)

تشمل أعمال الفصل الدراسي ما لا يقل عن امتحانين، ويضاف إلى ذلك أعمال التقييم المستمر التي تشمل الاختبارات الشفوية والمفاجئة والمشاريع البحثية المصغرة والتقارير والاختبارات الملحق بها.

مادة(24)

يعطى الطالب درجة صفري في أي اختبار يتغيب عنه ما لم يتقدم بعذر قاهر يقبله القسم العلمي بناءً على المستندات المعتمدة التي يقدمها الطالب لقسم التسجيل. ويجوز إعادة الاختبار بعد موافقة رئيس القسم على أن تحفظ صورة من المستندات وقرار الموافقة في ملف الطالب .

مادة(25)

يعطى الطالب درجة صفري في أي مقرر يتغيب عن امتحانه النهائي لأي سبب كان وترصد للطالب الدرجة التي تحصل عليها في الفرص الأخرى كاملة إذا لم يتقدم إلى امتحانات الفرصة الأولى بأحد السببين التاليين فقط:

1. إذا حال عذر صحي أو قانوني يقبله مجلس الكلية دون حضور الطالب للامتحانات علي أن يتم إثبات ذلك قبل إعلان النتائج بتقرير رسمي معتمد من الإدارة المختصة يثبت عدم مقدرة الطالب علي أداء الامتحان.
2. إذا توفي للطالب أحد أقارب الدرجة الأولى أثناء الامتحان أو قبل موعده بما لا يتجاوز أسبوعين علي أن يتم إثبات ذلك قبل إعلان النتائج بمستندات معتمدة .

مادة(26)

1. يحسب تقدير الطالب في نهاية كل فصل دراسي على أساس معدل المقررات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً بضرب عدد وحدات كل مقرر دراسي في النسبة المئوية المتحصل عليها في ذلك المقرر وقسمة مجموع حاصل الضرب على مجموع عدد وحدات المقررات الدراسية ويثبت المعدل الفصلي لأقرب رقمين عشريين .
2. يحسب التقدير العام للطالب بضرب عدد وحدات كل مقرر من المقررات الدراسية التي درسها في الفصول الدراسية المختلفة في النسبة المئوية التي تحصل عليها في كل مقرر تم قسمة حاصل مجموع على مجموع عدد وحدات هذه المقررات ، ويثبت المعدل التراكمي لأقرب رقمين عشريين.

مادة(27)

1. على الطالب إعادة دراسة كل مقرر حصل فيه على اقل من (50%) وتكون الإعادة إجبارية للمقررات الإلزامية

2. يعطى الطالب عند نجاحه الدرجة التي تحصل عليها في المقررات التي أعادها.
3. تطرح النقاط والوحدات السابقة للمقررات المعادة وتستبدل بالوحدات والنقاط الجديدة وذلك عند حساب المعدل التراكمي و توضع علامة (م) أمامها (على الا يشطب المقرر المعاد من الفصل السابق).
4. عند إعادة الطالب دراسة مقرر ما ، فإن الوحدات ذلك المقرر تدخل في حساب عدد الوحدات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
5. في حالة دراسة الطالب مقرر اختياري ورسب فيه ، تم قام بدراسة مقرر اختياري آخر تعويضاً عنه لاستكمال متطلبات التخرج فيعتبر المقرر التعويضي كمقرر معاذ بالنسبة للمقرر الاختياري الذي رسب فيه من حيث حساب علامتهما في المعدل الفصلي والتراكمي.

الفصل السادس : الغياب وإيقاف القيد

مادة (28)

يجب على الطالب متابعة الدروس النظرية والعملية والترتيبات المتخذة لجميع المقررات الدراسية ولاحق له في الدخول للامتحان النهائي لأي مقرر تتجاوز نسبة غيابه فيه (25%) خمسة وعشرون بالمائة من الوحدات المقررة ويعطي درجة صفري في ذلك المقرر.

مادة (29)

تحسب نسبة الغياب المشار إليها في مادة (28) من بداية الدراسة ويدخل فيها الغياب المترتب على أحكام تأديبية والتسجيل أو تجديد قيد المتأخرين والغياب الجماعي . ويجوز لمجلس الكلية أن تستثنى مما سبق الغياب الناتج عن أسباب صحية أو قانونية طارئة يقبلها المجلس على الا تتجاوز نسبة الغياب الكلية (25%) خمسة وعشرون بالمائة من وحدات المقرر في جميع الأحوال ولأي سبب كان.

مادة (30)

على عضو هيئة التدريس رصد غياب الطلاب في كل درس في كشف يسلم لقسم التسجيل مرة كل أسبوعين ليتولى بدوره توثيق الغياب وإنذار الطالب عند تجاوز (15%) خمسة عشر بالمائة من ساعات المقرر ومتابعة تنفيذ العقوبة المشار إليها في مادة (28) .

مادة (31)

إذا حال أي ظرف دون تغطية (75%) خمسة وسبعون بالمائة من عدد ساعات المقرر يلغي ذلك المقرر لجميع الطلاب في ذلك الفصل الدراسي.

مادة (32)

يجوز للطلاب لأي سبب من الاسباب التي يقبلها مجلس الكلية ، وقف قيده لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين ، وذلك حتى نهاية الاسبوع الاخير من الفصل الدراسي ، ولمرة واحدة طويلة فترة دراسته ، ولا تحسب فترة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة المسموح بها ، وعلى الطالب ان يتقدم بطلب يبين فيه رغبته في انها حالة وقف قيده الى قسم التسجيل قبل بداية تجديد القيد .

الفصل السابع: نظام الامتحانات

مادة (33)

مع عدم الإخلال بمبدأ سرية الامتحانات ومع مراعاة أحكام المادة (28) يتولى كل عضو هيئة التدريس إعداد وتقييم امتحانات المقررات التي يقوم بتدريسها. وفي حالة تعذر ذلك يتولى رئيس القسم المختص تكليف واحد أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس بالقسم بهذه المهام وفي الحالتين يتولى رئيس القسم المختص اعتماد النتائج .

مادة (34)

يقوم عميد الكلية بناء على مقترحات رؤساء الأقسام العلمية في كل فصل دراسي بتشكيل لجنة لتسيير الامتحانات والمراقبة.

مادة (35)

تختص لجنة الامتحانات والمراقبة بتسيير الامتحانات وتنظيمها وعلى وجه الخصوص :

1. إعداد قوائم الطلاب الممتحنين وجدول المراقبة للتنسيق مع رؤساء الأقسام العلمية .
2. استلام أوراق الأسئلة ومتطلبات الامتحان مع كشف أعمال الفصل من استاد المقرر في مطروف مغلق قبل موعد الامتحان بأربعة وعشرين ساعة على الأقل .
3. تسليم أوراق الأسئلة ومتطلبات الامتحان مع كراسات الإجابة إلى لجان المراقبة مباشرة قبل بداية الامتحان واستلام كراسات الإجابة حال انتهاء زمن الامتحان.
4. استلام الإجابة النموذجية وتسليم كراسات الإجابة استاد المقرر فور انتهاء الامتحان، واستلام نتيجة الامتحان في موعد لا يتجاوز أسبوع.
5. متابعة سير قاعات الامتحانات والبحث في المخالفات الواردة لها من لجان المراقبة.
6. إعداد قوائم نتائج الامتحانات والطلاب الواجب فصلهم طبقاً لأحكام هذه اللائحة

مادة (36)

يحق لأي من عميد الكلية ومن يخوله ورئيس لجنة الامتحانات المراقبة والمراقب الرئيسي في قاعة الامتحانات مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب أو يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه في حيازة ذلك الطالب لمواد أو أوراق لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحانات وإذا رفض الطالب التفتيش يعد ذلك ضده .

مادة (37)

يحق لأي من عميد الكلية ومن يخوله ورئيس لجنة الامتحانات والمراقبة والمراقب الرئيسي في قاعة الامتحانات أن يخرج من قاعة الامتحان كل طالب مخالف للوائح الامتحانات ويعد امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطى فيه درجة صفر.

مادة (38)

يحظر على الطالب المتقدم إلى الامتحان ما يلي:

1. دخول قاعة الامتحان بعد الزمن المحدد من لجنة الامتحانات والمراقبة.
2. اصطحاب أي مادة مكتوبة أو ورقة غير مصرح بها وإن كانت خالية من الكتابة والآلات الحاسبة المبرمجة وأجهزة الاتصال.

3. التحدث مع غير المراقبين أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات.
4. استعارة أي شيء من متطلبات الامتحان والأشياء مهما كانت الأسباب .
5. التحدث مع أي من المراقبين مباشرة وقبل الاستئذان برفع اليد ومجيء المراقب.
6. طلب الاستفسار حول نص أسئلة الامتحان بعد مرور أكثر من نصف ساعة من بدايته.
7. مغادرة قاعة الامتحان والعودة لأي غرض كان دون صحبة شخص مخول بذلك.
8. مغادرة قاعة الامتحان بصفة نهائية قبل انقضاء نصف مدة الامتحان.

مادة (39)

يتم تحذير كل طالب يحاول الغش أو إثارة الفوضى في قاعة الامتحان بأي صورة كانت، ويطرد من قاعة الامتحانات إذا تكرر منه ذلك وتطبق اللائحة التأديبية عليه.

مادة (40)

يعتمد مجلس الكلية نتائج الامتحانات النهائية بعد التوقيع عليها من قبل لجنة الامتحانات والمراقبة والقسم العلمي ، وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات الطلاب الخريجين من قبل مجلس الجامعة بعد اعتمادها من قبل مجلس الكلية .

مادة (41)

يجوز للطلاب طلب المراجعة الموضوعية لكراسة إجابته وفق الإجراءات والضوابط الآتية:-

1. تقديم طلب إلى الدراسة والامتحانات في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ إعلان النتائج.
2. تقديم كفالة مالية قدرها خمسون ديناراً لكل مقرري طلب مراجعة كراسه إجابته.
3. يتولى عميد الكلية تشكيل لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من بينهم مدرس المقرر موضوع المراجعة وبحضور الطالب صاحب المراجعة أو من يكلف بدلا عنه في حالة غيابه وتقوم اللجنة بإعداد تقرير في الخصوص تقدمه إلى عميد الكلية في ظرف أسبوع من تاريخ التكليف .
4. في حالة تبوؤ صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب وتعاد إليه قيمة الكفالة وينبه استاذ المقرر إلى توخي الدقة بينما تؤول قيمة الكفالة إلى الكلية في حالة عدم تبوؤ صحة ادعاء الطالب .

الفصل الثامن : الإنذار والفصل

مادة (42)

1. ينذر الطالب إذا تحصل على معدل تراكمي أقل من 50% في نهاية أي فصل دراسي .
2. ينذر الطالب إذا لم يكمل الطالب بنجاح (20) وحدة بنهاية الفصل الثاني .
3. ينذر الطالب إذا لم يكمل الطالب بنجاح (40) وحدة بنهاية الفصل الرابع .
4. ينذر الطالب إذا لم يكمل الطالب بنجاح (60) وحدة بنهاية الفصل السادس .
5. ينذر الطالب إذا لم يكمل الطالب بنجاح (80) وحدة بنهاية الفصل الثامن .
6. ينذر الطالب إذا لم يكمل الطالب بنجاح (110) وحدة بنهاية الفصل العاشر.
7. ينذر الطالب إذا انقطع عن متابعة الدراسة لمدة أسبوعين متواصلين في الفصل الدراسي بدون سبب مشروع .

8. يندر الطالب آدا حصل على تقدير عام ضعيف وفق النظام الفصلي .

يلغى إنذار المدة في حالة تجاوز الطالب الوحدات المطلوبة بنجاح .

مادة (43)

يفصل الطالب من الكلية وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية :-

1. إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة فصلين دراسيين .
2. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي فصلين دراسيين مرتين متتاليتين ما لم يكن حصوله على هذا التقدير بسبب تنفيذ المادة (56) فقرة (3).
- 3- إذا استنفذ مدة الدراسة المقررة في المادة (6) .
- 4- إذا تحصل على معدل تراكمي أقل من (50 %) (تقدير عام ضعيف) أربعة فصول دراسية متتالية.
- 5- إذا لم يكمل عدد (36) وحدة دراسية بنجاح بنهاية الفصل الدراسي الثالث.
- 6- إذا لم يكمل عدد (80) وحدة دراسية بنجاح بنهاية الفصل الدراسي الخامس .
- 7- إذا لم يكمل عدد (112) وحدة دراسية بنجاح بنهاية الفصل الدراسي السابع .

الفصل التاسع : المخالفات التأديبية

مادة (44)

إذا أقدم الطالب على مخالفة اللوائح و الأنظمة المعمول بها في الكلية سواء تم ذلك داخلها أو في أي من ملحقاتها ، تطبق بشأنه أحكام التأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة . ويظل الطالب خاضعاً أحكام التأديب من تاريخ تسجيله للدراسة في الكلية وحتى زوال هذه الصفة عنه بخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (45)

بعد مخالفة موجبة للتأديب وفق أحكام هذه اللائحة كل فعل من شأنه الامتناع عن ما تأمر به اللوائح والأنظمة المعمول بها الكلية أو القيام بما تمنعه تلك اللوائح والأنظمة . وإذا شكل فعل الطالب جريمة جنائية يتم تبليغ جهات الاختصاص القضائي فور حدوث الواقعة دون أن يخل ذلك بسير الإجراءات التأديبية الخاصة بالكلية في مواجهته.

مادة (46)

تسري أحكام التأديب المنصوص عليها في اللائحة على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أم شريكاً بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة . ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة مادام الفعل قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الطالب فيها.

مادة (47)

تنقسم المخالفات التأديبية إلى ما يلي:-

1. مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالجامعة.
2. مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية .
3. مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية .

4. مخالفات السلوك المنافي للخلق القويم والذوق العام.

5. الجرائم المخلة بالشرف

مادة(48)

يعد من مخالفات الاعتداء على الغير:-

1- الضرب والإيذاء.

2- السب أو القذف أو التهديد.

3- الإهانة.

ويتحقق الاعتداء سواء بصورة علنية أم لا، بحضور المعتدي عليه أو غيابه وسواء ارتكب ذلك كتابة أم مشافهة أم إشارة.

مادة(49)

يعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية :-

1- الاستيلاء على أو سرقة الأموال والمعدات والكتب وغيرها.

2- الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.

3- إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات التابعة للكلية سواء بتغييرها وجعلها غير صالحة للاستعمال أم بتغيير وجه استعمالها أو بالإنقاص الجزئي منها.

مادة(50)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات:-

1- تزوير الوثائق الرسمية المتعلقة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الكلية .

2- انتحال الشخصية لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره بما في ذلك دخول طالب محل طالب آخر في الامتحانات وبعد من أتفق أو ساعد في ذلك شريكاً يخضع للعقوبة نفسها.

3- إثارة الفوضى أو عرقلة سير الدراسة والامتحانات بأي شكل كان.

4- التأثير على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية .

5- الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأي صورة من الصور ويعد شروعاً في الغش مجرد إدخال كل ماله علاقة بالمنهج الدراسي.

6- أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الكلية والمرافق التابعة لها ولو كان مقرها خارج الجامعة.

7- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة(51)

يعد من مخالفات السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب كل ما من شأنه الإساءة إلى الكلية وكل ما يتعارض مع آداب وأخلاق المجتمع العربي المسلم ويتنافى الذوق العام.

مادة(52)

تعد من الجرائم المخلة بالشرف:-

1- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضي المعتدي عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة .

2- تعاطي المخدرات والخمور والمسكرات وما في حكمها أو تداولها بأي شكل كان.

3- اقتناء أو تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

4- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للدين والعرف والقوانين واللوائح النافذة.

مادة (53)

يعد التعدد الوارد (48، 49، 50، 51، 52) على سبيل المثال لا الحصر وبعد الفعل أو السلوك مكوناً للمخالفات أو الجرائم المذكورة في تلك المواد مادام مخالفاً للقوانين والنظم المعمول بها ويتنافى مع الدين والعرف والأخلاق والآداب العامة.

الفصل العاشر: العقوبات التأديبية

مادة (54)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (48) كما يلي:-

1- المخالفة النصوص عليها في الفقرة (1) يعاقب مرتكبها بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين والفصل نهائياً من الكلية عند تكرار المخالفة

2- المخالفات المنصوص عليهما في الفقرتين (2) و(3) يعاقب مرتكبها بالإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين وتضاعف عند العود.

مادة (55)

يعاقب مرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة (49) بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين مع إلزام الطالب بدفع قيمة الأضرار التي أحدثها قبل عودته للدراسة ، وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

مادة (56)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (50) كما يلي:-

1- يعاقب مرتكب المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (2) بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولأزيد عن أربعة فصول ويفصل نهائياً من إذا كرر المخالفة.

2- يعاقب مرتكب المخالفات النصوص عليها في الفقرتين (3) و(4) بحرمانه من دخول امتحان الفصل الدراسي التي وقعت فيها المخالفة كلياً أو جزئياً وإذا كان قد دخلها يلغى امتحانه ويعطى درجة صفر في جميع تلك الامتحانات.

3- يعاقب مرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (5) بإلغاء الامتحان الذي ارتكب فيه المخالفة ويحرم من دخول الامتحانات التي تليه ، ويعطى فيها جميعاً درجة الصفر. ويفصل الطالب نهائياً من الكلية إذا كرر المخالفة.

4- المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6) و(7) يعاقب مرتكبها بالإنذار أو الحرمان من الاستفادة من مرافق الأقسام لشهر على الأقل أو الإيقاف عن الدراسة لمدة لأزيد عن فصلين دراسيين.

مادة(57)

يعاقب مرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة (51) بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن شهر، أو الحرمان من دخول اختبارات أعمال السنة والغاؤها إذا كان الطالب قد دخلها وبوقف تسجيل الطالب في الفصل الدراسي الذي وقعت فيها المخالفة في حالة تكرارها.

مادة(58)

يعاقب مرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة (52) بالوقف عن الدراسة لمدة لأثقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول ويفصل نهائياً عند العود .

مادة(59)

يترتب على الإيقاف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم للاختبارات والامتحانات التي قد تعقد أثناء سريان مدة الإيقاف بما في ذلك الامتحانات النهائية ولا يجوز قبول الطالب المفصول نهائياً من الكلية في أية كلية أخرى في الجامعات الليبية .

مادة(60)

1- يكلف عميد الكلية خلال ثلاثة أيام من حدوث واقعة المخالفة لجنة تحقيق فيها تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة .

2- على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها إبلاغ مجلس الكلية كتاباً عنها .

مادة(61)

يعلن الطلاب المعنيون بالتحقيق قبل موعده بأربعة وعشرين ساعة على الأقل، ويجوز أن يتم التحقيق فور وقوع المخالفة إذا خشي من ضياع الأدلة للمسائل العاجلة وبعد الانتهاء من التحقيق أو عند عدم حضور الطالب بالرغم الإعلان له عن ذلك، تقدم لجنة التحقيق تقريراً مرفقاً به المحاضر التي أعدها إلى عميد الكلية .

مادة(62)

فور الانتهاء من التحقيق، يكلف عميد الكلية مجلس تأديبي يتكون من اثنين من أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للمجلس (على أن يكون من غير أعضاء لجنة التحقيق) .

مادة(63)

يعلن عن مواعيد التحقيق أو التأديب بلوحة إعلانات قسم التسجيل وبعد ذلك قرينة على العلم بها ويتولى مجلس التأديب فرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود إذا رأى ذلك .

مادة(64)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات أعضائه ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من قبل مجلس الكلية أما قرارات الفصل النهائي من الكلية فلا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة .

مادة(65)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة إعلانات قسم التسجيل وتسلم صورة منه للطلاب المعني بناءً على طلبه وتودع صورة أخرى منه في ملف الطالب ويتم إعلان جميع الجامعات الليبية في حالة فصل الطالب نهائياً من كلية تقنية المعلومات بني وليد .

مادة (66)

تعد قرارات مجلس التأديب الصادرة طبقاً لإحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية النافذة .

الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية

مادة (67)

الاطلاع على هذه اللائحة والإلمام بجميع أحكامها وتعديلاتها المعتمدة مسؤولية كل طالب عند التحاقه بالكلية حيث تسري هذه الأحكام عليه طيلة دراسته بالكلية ولا يعفى الجهل بهذه الأحكام من تطبيقها في جميع الأحوال.

مادة (68)

تعد اللوائح التنظيمية و المذكرات التفسيرية لهذه اللائحة والتي يصدرها مجلس الكلية ويعتمدها مجلس الجامعة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة كما يعد مجلس الكلية المرجع الأساسي في تفسير أحكام مواد هذه اللائحة.

مادة (69)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلاب الدارسين بالكلية في كل مراحل الدراسة.

مادة (70)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتعمم على جميع أعضاء هيئة التدريس والطلاب.

مادة (71)

فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة تسري عليه الأحكام والتشريعات النافذة بالخصوص من جهات الاختصاص أو أية لوائح أو تعديلات لاحقة .

يعتمد

د . سالم الصيد الأطرش

عميد كلية تقنية

أ.د . صلاح الدين الساعدي محمد

رئيس جامعة بني وليد

المعلومات